كتابُ الإقرارِ

الإقرارُ: إخبارٌ عن ثُبُوت حقٍّ للغيرِ على نفسِه، وليسَ بإثباتِ الحقِّ. [من الكافي][1][2].

الإقرارُ: لغةً؛ الإخبارُ عن حقٍّ لغيرِه على نفسِه، وهذا النَّوعُ من الإخبارِ [يُسمَّى][3] إقرارًا، والإخبارُ عن حقٍّ لغيرِه على آخرَ يُسمَّى شهادةً [١١١/ ب] والإخبارُ عن حقٍّ لنفسِه على غَيره يُسمَّى دعوَى. مِن شرحِ الهدايةِ[4].

ولَو ادَّعى على آخَرَ مالًا فأخرجَ بذلكَ خطًّا بخطِّ يدِه على إقرارٍ له بذلكَ المالِ، وأنكَر المدَّعى عليهِ أنَّه خطُّه فاستُكتِب فكتَب فكانَ بين الخَطَّين مشَابهةٌ ظاهرةٌ دالَّةٌ على أنَّها خطُّ كاتبٍ واحدٍ، قال أئمَّةُ بخارَى: إنَّه حجَّةٌ يُقضَى بها. وقد نصَّ[5] في المَبسوطِ أنَّه لا يكونُ حجَّةً؛ لأنَّه لو قالَ: هذا خَطِّي وأنا كتَبتُ، غيرَ أنَّه ليسَ عليَّ هذا المالُ. لا يَلزَمُه شيءٌ، هذا أولَى. مِن الوَجيزِ[6].

ادَّعَى مَالًا بسَببٍ فأنكرَ فأخرَجَ خطَّ إقرارِه فقالَ: «من إقرار كرده أم لكن زرنه كرفته أم» لا يُسمع؛ لأنَّه إنكارُ هذا الإقرارِ[7].

أَنكَر مَالًا فقَال [المدَّعِي][8]: إنَّه كتَب لي بهِ خَطًّا. فأنكَر المُدَّعى عليهِ أن يكونَ

---

(١) انظر: البحر الرائق (٧/ ٢٤٩).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) تكملة فتح القدير (٦/ ٢٨٠).

(٥) في (ط)، و(ل)، و(ق): «نص محمد».

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٤٤٢)، مجمع الضَّمانات (٢/ ٧٧٧).

(٧) في (ط)، و(ع): «إنكار بعد الإقرار وأنكر» معنى الجملة الفارسية: أنا أقررت ولكن لم آخذ مالا».

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

خطَّـه، فيُؤمـر أن يكتُـب فكتَب فكانَت بيـن الخطَّينِ مُشـابهةٌ يدلُّ علـى أنَّ كاتبَهما واحدٌ لا يُحكَـم عليـهِ؛ لأنَّه لا يكونُ أعلَى[1] ممَّا لو قالَ: هذا خطِّي وأنَا كتبتُ، ولكِن ليسَ عليَّ هذا المالُ، وثمَّةَ القَولُ قولُه ولا شيءَ عليهِ. من الفصُولَين[2].

ولَـو قالَ: مالـي صدَقةٌ. ولَه ديونٌ على النَّـاسِ لا يَدخلُ، ولَو قالَ: جميـعُ مَا أملِكُه لفلانٍ. يكونُ هبةً لا يجوزُ إلَّا بالقَبضِ[3]، وقال: جميعُ ما يُعرَف لي أو يُنسَـب إليَّ لفلانٍ. إقرارٌ، [وكذَا لو قالَ: جميعُ ما في يدِي لفلانٍ. إقرارٌ][4] مِن الواقِعاتِ[5].

رجـلٌ قال: جميعُ ما في يَدِي أو جَميعُ ما [يُعرَف][6] لي أو جَميعُ ما يُنسَـب إليَّ فهوَ لفـلانٍ. فهـذا إقرارٌ. ولو قـالَ: جميعُ مالي أو جميـعُ ما أملكُه فهو لفـلانٍ. يكون هبةً، لا يجوز إلَّا بالتَّسليم.

رجـلٌ أقـرَّ في صحَّةِ بدنِه وعقلِه أنَّ كلَّ شـيءٍ له فهو لفُلانٍ، أو جميـعَ مَا يملِكه فهوَ لفلانٍ، قالَ: هذا هِبةٌ. من الخُلاصَة[7].

إذا أقرَّ الرَّجلُ بالرِّقِّ لرجلٍ ثمَّ باعَه، فلَو ادَّعى العِتقَ أو ادَّعى أنَّه كانَ حرًّا من الأصلِ لـم يُقبَل للتناقضِ، ولَو أقامَ البيِّنَةَ على إعتاقِ البائعِ قبـلَ البَيعِ أو علَى [أنَّه][8] حرُّ الأصلِ قُبِلَـت بيِّنتُـه استِحسَـانًا، وإن كانَت الدَّعوى شَـرطًا في العَبدِ عندَ أبـي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّ العِتقَ لا يحتَملُ[9] النَّقضَ. مِن الخُلاصةِ[10].

---

(١) في (ع): «أولى».

(٢) انظر: جامع الفصولين (١/ ١١٣).

(٣) في (ع): «إلاَّ بالتَّسليم».

(٤) ما بين المعكوفين ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) انظر: المحيط البرهاني (٧/ ١١٧)، (٦/ ٢٣٧)، البحر الرائق (٧/ ٢٥٠).

(٦) في (م) يصرف.

(٧) انظر: المحيط البرهاني (٦/ ٢٣٧)، البحر الرائق (٧/ ٢٥٠).

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٩) في (ل): «العتق يحتمل».

(١٠) انظر: الأصل (٨/ ٣٦٩، ٣٧٠).

وفي المحيطِ رجلٌ باعَ مجهولَ النَّسبِ، وهو ساكِتٌ وقتَ البيعِ كانَ إقرَارًا بالرِّقِّ، وزَاد الطَّحاويُّ: وقِيل[1] لَه: قُم مَع مولاكَ. فقامَ كانَ إقرارًا بالرِّقِّ. مِن شرحِ الكَنز[2].

رجلٌ قال لآخرَ: أنا عبدٌ لكَ، فقالَ الآخَر: لا، ثمَّ قالَ: بلَى، أنتَ عبدِي فإنَّه عبدُه، ولا يكونُ نفيُه شَيئًا، بخِلافِ مَسألةِ الجامعِ الصَّغيرِ؛ لأنَّ الرِّقَّ لا يبطُل بجحُودِ المولَى، أمَّا الإقرارُ [بالدَّين][3] والعَينِ يبطُل بالتَّكذيبِ، وفي الطَّلاقِ والعَتاقِ لا يبطُلُ بالتَّكذيبِ. مِن الخُلاصَة[4].

أقرَّ بدينٍ أو غيرِه، ثمَّ قالَ: كنتُ كاذِبًا فيمَا أقرَرتُ. حُلِّفَ المقَرُّ لَه علَى أنَّ المقِرَّ ما كانَ كاذِبًا فيما أقرَّ، ولَستَ بمُبطلٍ فيما تدَّعِيه عليهِ. [١١٢/ أ] من كنزِ الدَّقائقِ[5].

عندَ أبي يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ وبِهِ يُفتَى، إذِ العُرفُ تقديمُ مُنكِرِ[6] الإقرارِ على أخذِ المال، وأُمِر بالتَّسليمِ بدونِ التَّحليفِ[7]، ووافقَه محمَّدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في روايةٍ، ذُكِرَت الرِّوايتان[8] [عَن

---

(١) في (ع): «إذا نودي وقيل».

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٥٧)، البحر الرَّائق (٣/ ١٢٢).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) انظر: حاشية الشِّلْبي على تبيين الحقائق (٥/ ٣).

(٥) انظر: كنز الدقائق مع شرح الطُّوري (٨/ ٥٥١).

(٦) كذا في جميع النسخ الخطيَّة، ولعلَّ الصواب «صك الإقرار» كما في مصادر الحنفية؛ لأن العادةَ جرت أن يكتبَ المقرُّ صكًّا بإقراره، ثم يُعطي المال للمقَر له، وهنا لم يُكتب الصكُّ؛ فلا يُعتبر الإقرار في هذه الحالة حجَّة لعدم الصكِّ هنا، فيُحلَّف المقر له. وانظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٣٣٩)، مجمع الأنهر (٤/ ٤٨٤)، الفتاوى الهندية (٦/ ٤٤٤).

(٧) قوله: «وأُمِر بالتَّسليمِ بدونِ التَّحليفِ» الظَّاهر من السِّياق أنَّه تكملةٌ لقول أبي يوسف، والصَّواب أنَّه قولُ أبي حنيفة الذي لم يشترط التَّحليف، ووافقَه بذلك محمَّد، فلعلَّ هناك سقطًا، جاء في الفتاوى الهندية (٦/ ٤٤٤): «أقرَّ بدينٍ لإنسانٍ ثمَّ قال: كنتُ كاذبًا في إقراري حُلِّف المقَرُّ له على أنَّ المقِرَّ ما كان كاذبًا فيما أقرَّ لك بهِ، ولست بمُبطلٍ فيما تدَّعيه عليه عند أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ وعندهما يُؤمر بتسليم المقَرِّ به إلى المقَرِّ له، والفتوى على أنَّه يُحلَّف المقر له». وجاء في تكملة شرح البحر الرَّائق على الكنز للطُّوري (٨/ ٥٥١): «(أقرَّ بدينٍ أو غيره ثمَّ قال: كنت كاذبًا فيما أقررتُ حُلِّف المقَرُّ له على أنَّ المقِرَّ ما كان كاذبًا فيما أقرَّ به، ولستُ بمبطلٍ فيما أدَّعيه عليه، والإقرار ليس بسببٍ للمِلك) وهذا قول أبي يوسف، وقالا: لا يحلف».

(٨) في (م) الروايات.

محمَّدٍ في][1] مَسائلِ التَّناقضِ. مِن فتَاوى الصُّغرَى[2].

وذكَـر في مجمَـعِ الفتَـاوى أنَّـه لو أقـرَّ بقَبـضِ الثَّمنِ، ثـمَّ قالَ: لـم أقبِضْـه. يُحلَّفُ المشـتَري استِحسـانًا؛ إذِ الاسـتِيفاءُ بعد الإقـرارِ وكَتبِه الصَّـكَّ عادةً، وعليهِ الإقـرارُ ببيعِ الـدَّارِ وبقَبض المَبيـع والدَّين والهِبةِ، أي: لَو أقـرَّ الواهبُ بالهبةِ والقَبضِ ثـمَّ أنكَر وأرادَ اسـتِحلافَ الموهوبِ له، وكذا لَو أقرَّ بقَبض الدَّين ثم قالَ: كذبتُ. وكذا لَو أقرَّ المُشتَري بقَبـضِ المبِيع ثُمَّ قالَ: لَـم أقبضْهُ وطلَبَ تحلِيفَ البائعِ فلَه ذلكَ عندَ أبي يوسُـف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا عِندَهمـا، وذكَر بعضُ المشـايخِ أنَّ محمَّـدًا لمَّا قُلِّد القضَاءَ رجَعَ إلى قَولِ أبي يوسُـف رَحِمَهُ ٱللَّهُ. مِن التَّسهيلِ[3].

قالَ في إشـارَاتِ الأسـرَارِ: إذَا أقَرَّ المريـضُ في مَرَضِ موتِهِ بدَينٍ لآخَـر ثمَّ أقرَّ بدينٍ لآخرَ اسـتوَيا؛ لأنَّ الإقرارَ صدَر في حالةٍ واحدةٍ، وهي حالةُ المرضِ، وهذه الحالةُ في حقِّ التَّعلُّقِ على السَّواءِ فاستوَيا في التَّعلُّق، وهذا بخلافِ[4] ما إذا أقرَّ بالوديعةِ أوَّلاً ثمَّ بالدَّين؛ لأنَّ التَّعلُّـق بالعَين باعتِبـارِ الوديعةِ ليسَ هو مِن مُوجِب المرَضِ، فـإذا أقرَّ صَحَّ وتعلَّقَ بهِ لا مِـن حيـث إنَّه مِن موجِب المرضِ، فإذا وجِدَ الإقـرارُ بالدَّينِ بعدَ ذلكَ ولا مالَ له لم[5] يتعَلَّقْ بهِ، وأمَّا إذا أقرَّ بالدَّين أوَّلًا يَصير الإقرارُ بالوديعةِ بعدَ ذلكَ بمَنزلةِ ودِيعةٍ مُسـتَهلَكةٍ وهوَ بمنزلةِ الدَّين فاستوَيا. من غايةِ البيانِ[6].

ومَـن أقرَّ بحرِّيَّة عبدِ إنسـانٍ وكذَّبَه المولَى لا يبطُل إقرارُه حتَّى لو اشـتَراه بعدَ ذلكَ يعتِقُ عليهِ. مِن غاية البَيانِ[7].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) انظر: مجمع الأنهر (٤/ ٤٨٤).

(٣) انظر: مجمع الأنهر (٤/ ٤٨٥).

(٤) في (م) الخلاف.

(٥) في (م) ثم.

(٦) انظر: الدر المختار وعليه رد المحتار (٨/ ٣٨٢).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ١١٠).

أقـرَّ لابنِه في مرضٍ بألفٍ ولا وارَثَ سِـواهُ، فماتَ ولا مالَ لـه إلَّا قِنًّا، وهوَ أخُ الابنِ لأمِّـه، وقيمتُه مِثل دَينِه، قالَ محمَّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَعتِـق القِنُّ. إذ الإقرارُ في المَرضِ وَصيَّةٌ، ولَو أقـرَّ في صِحَّتِـه لم يعتِـق إذ لَا يملِكُه لإحاطةِ الدَّيـنِ بتركتِه، وبهذا تبيَّـن أنَّ دَينَ الوارثِ في التَّركةِ يمنعُ مِلكَه فيهَا. مِن الفصُولَين[1].

لَـو ادَّعَت امرأةٌ أنَّه أبَانَها في مرَضِـه وصَارَ فارًّا، وقالَت الورثةُ: في الصِّحةِ. فالقَولُ[2] للمَرأةِ؛ لأنَّها أنكَرَت المانِعَ، وهو الطَّلاقُ في الصِّحةِ. مِن مِعراجِ الدِّرايةِ[3].

المـرأةُ المَريضـةُ إذا قالَت: ليسَ لي مَع هذا الزَّوجِ شـيءٌ، أو ليسَ لـي عليهِ مَهرٌ. صَحَّ. ولَو قالَ المريضُ في مَرضِ الموتِ: لم يكُن لي مَع هذِه شـيءٌ. وماتَ صحَّ إقرارُه في القضَاءِ، ولا تُقبلُ بيِّنةُ الورثةِ على المطلوبِ، وفيما بينَه وبينَ الله تعالى لا يَصِحُّ.

لَـو قالَت في مرَضِهـا: لا مهرَ لي، ذكَر الخصَّـافُ [١١٢/ ب] في الحِيـلِ أنَّه يصِحُّ إقرارُهـا، وفي الذَّخيـرةِ: مريضـةٌ قالَت: لا مَهرَ لـي، أو قالَت: لم يكن لـي مهرٌ لا يَصِحُّ إقرارُها، وقيل: يصِحُّ، والصَّحيحُ هو الأوَّلُ. مِن مجمَع الفتاوَى[4].

في الذَّخيرةِ: قالَت مريضةٌ لزَوجِها في مرضِهَا: لَا مهرَ لي عليكَ. وذكَر الخصَّافُ في الحِيل أنَّه يصِحُّ إقرارُها، وقالَ قاضِي خان في فتاوَاه: قالَت في مرَضِها: لا مهرَ لي عليكَ. ذكَـر الخصَّافُ في الحِيلِ أنَّه لا يصِحُّ إقرارُها. وفي المحيطِ: المريضةُ إذا قالَت في مرَضِ موتِها لزوجِها: لا مهرَ لي عليكَ. فصَدَّقَها الزَّوجُ يصِحُّ إقرارُها.

وفي تتمَّـة الصُّغـرى والمحيـطِ: لـو أقرَّ لوارثٍ ثـمَّ ماتَ، فقـالَ المقَرُّ لـه: [أقَرَّ في

(١) انظر: جامع الفصولين (٢/ ١٧٦).
(٢) في (م) بالقبول.
(٣) انظر: تبيين الحقائق (٤/ ٢٠٠).
(٤) انظر: لسان الحكام (ص٢٧٣).

الصِّحَّـةِ، وقالَـت الورثةُ: في مرضِهِ. فالقَـولُ قولُ الورثةِ والبيِّنةُ بيِّنـةُ المقَرِّ لهُ][1] وإن لَم يُقِم بيِّنةً وأرادَ استِحلافَهم لَه ذلك. منَ المُنية[2].

ولَو أقرَّت في مرضِ موتِها بأن ليسَ لها على زَوجِها شـيءٌ منَ المهرِ صحَّ الإقرارُ. مِن قاضِي خَان[3].

ولا يجـوزُ إقرارُ المرأةِ بالولَدِ إلَّا بتصدِيقِ الزَّوجِ أو بشَـهادةِ القابلةِ، هذَا إذا كانَت ذاتَ زوجٍ أو معتـدَّةً؛ لأنَّهـا إذا لـم يكُن لهـا زَوجٌ ولا هي معتَدَّةٌ صـحَّ إقرارُها؛ لأنَّ فيه إلزامًا على نَفسِها لا علَى غَيرِها. مِن التَّوفيق مِن شرحِ الكَنز[4][5].

وذكَـر في الزِّياداتِ: إذَا قالَ لجماعةٍ من المسـلِمين: هذا المالُ لَكُم. يكونُ هبةً. مِن قاضِي خَان[6].

إذا أقـرَّ الرَّجـلُ لوارثـهِ ومـاتَ، واختلفَ المقَـرُّ لَه والورثـةُ، فقالَ المقَرُّ لـه: أقرَّ في الصِّحَّـةِ. وقالَ الورثةُ: أقرَّ في المرضِ. القَولُ قَولُ الورثةِ. ولَـو أقامَ[7] البيِّنةَ فبيِّنةُ المقَرِّ لَه على الصِّحَّةِ [أولَى][8] وإن لم يكُن له بيِّنةٌ يُحلَّفُ الورثةُ. مِن الخُلاصة[9].

أقـرَّ بأنَّه باعَ عبدَه مِن فلانٍ ولم يذكُرِ الثَّمنَ ثمَّ جحدَ صحَّ جحودُه؛ لأنَّ إقرارَه بالبيعِ

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) انظر: لسان الحكام (ص ٢٤٧، ٢٧٣).

(٣) انظر: البحر الرائق (٧/ ٢٥٥).

(٤) في (ط)، و(ق): «وفي شرح الكنز». وفي (ع): «وفي شرح الكبير».

(٥) انظر: البناية شرح الهداية (٩/ ٤٧٦).

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٦٤).

(٧) في (ل) و(ع): «أقاما».

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٩) انظر: المحيط البرهاني (٩/ ١١٢).

بغَير الثَّمنِ باطلٌ. إذا أقرَّ الرَّجلُ بالبَيعِ وقبضِ الثَّمنِ ثمَّ أنكَر قَبضَ الثَّمنِ وأرَادَ استِحلافَ المشتَري، في القِياسِ لا يُستحلَف وهو قَول أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ وعِند أبي يوسُف رَحِمَهُٱللَّهُ يُستحلَف؛ لأنَّ العادةَ جرَت بالإقرارِ بقَبضِ الثَّمنِ قبلَ القَبضِ للإشهادِ. مِن مجمَع الفتاوَى[1].

وذكَر شمسُ الأئمَّةِ[2] عَن بعضِ المتأخِّرينَ: إنْ أقرَّ[3] عندَ العذابِ أو عندَ الضَّربِ أو عندَ التَّهديدِ بالحَبسِ فإقرارُه صحيحٌ معَ الإكراهِ؛ لأنَّ الظَّاهرَ أنَّ السُّرَّاقَ لا يُقِرُّون [طائعِين][4] مِن الخِزَانةِ[5].

وفي المحِيط: مِن المشايخِ مَن قالَ بصِحَّةِ الإقرارِ بالسَّرقةِ مُكرَهًا، وعَن الحسَن بن زيادٍ أنَّه يحِلُّ ضربُ السَّارقِ حتَّى يقِرَّ ما لم يُقطَع ولا يُظهَر العَظمُ. من البزَّازيَّةِ[6].

ولو قالَ رجلٌ: هذه الأرضُ صدَقةٌ موقُوفةٌ مِن أبي، وقَد مَاتَ أبوهُ صَحَّ إقرارُه؛ فإن كانَ على الأبِ دَينٌ وليسَ للميِّتِ مَالٌ آخَرُ فإنَّه يُباعُ مِن هذِه الأرضِ مِقدارُ الدَّينِ، ومَا بَقِي يكونُ وَقفًا. مِن قاضِي خَان[7].

[١١٣/ أ] ولَو قالَ: كلُّ حقِّي ومِلكِي لولدِي فهوَ تكرِيمٌ لَه لا التَّمليكُ. مِن القُنيةِ[8].

أقرَّ بالمرضِ بدينٍ لغَير وارثٍ يجوزُ وإن أحاطَ، وإن أقرَّ لوارثٍ لا، إلَّا أن يُصدِّقَه الورثةُ أو يُبرهِن. وفي المنتَقَى: أقرَّ في المَرضِ أنَّه باعَ عبدَه مِن فُلانٍ وقبَضَ الثَّمنَ في صحَّتِه وصَدَّقَه المشتَري فيهِ، صُدِّقَ في البَيعِ لا في قَبضِ الثَّمنِ إلَّا في الثُّلثِ.

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية (٤/ ٢٨)، تكملة رد المحتار (١٢/ ٢٨٢).

(٢) لعله الإمام السَّرَخسي؛ لأن المسألة مذكورة في مَبسوطه.

(٣) في (ع): «إن السارق لو أقرَّ».

(٤) في (م) طائعًا.

(٥) انظر: المبسوط (٩/ ١٨٥).

(٦) انظر: الفتاوى البزازية (٦/ ١٣١)، وفيها: «ما لم يُقطع اللحم».

(٧) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٣١٧).

(٨) انظر: القنية (ص٢١٤، ٣٤٢).

أقـرَّ لوارثٍ بدَينٍ ثمَّ صارَ محجُوبًا بابنٍ، أقـرَّ لأخيهِ بدَينٍ ثمَّ ولِدَ له ابنٌ صحَّ إقرارُه. مِن البزَّازيَّةِ[1].

ادَّعَى بعضُ الورَثـةِ دَينًا على مُورِّثه وصَدَّقَه البَعضُ وأنكَرَه البَعضُ فإنَّه يأخذُ الدَّينَ [مِن نصِيبِ مَن صَدَّقَه بعدَ أن يَطرحَ نصِيبَ مَن يدَّعِي ذلكَ الدَّين][2]. مِن الجَامِع[3].

لـو كانَت الورَثةُ كِبارًا وصِغارًا فأقرَّ الكبارُ بدَينٍ على الأبِ، يحتاجُ الغَريمُ إلى إقامةِ البيِّنةِ ليَثبُت في حَقِّ الصِّغارِ؛ إذْ إقرارُهم لا يَعمَل[4] في حقِّ الصِّغارِ، ولم يَجُز إقرارُ الوصِيِّ بدَيـنٍ علـى الميِّت ولا إقرارُه بشـيءٍ مِن تركتِه؛ لأنَّه إقـرارُ الغَير على الغَيرِ وهوَ شـهادةٌ، وشـهادةُ الغيرِ ليسَـت بحجَّةٍ، فلا يصِحُّ هذا الإقرارُ إلَّا أن يكونَ هذا الوصِيُّ وارِثًا فأقرَّ بهِ صحَّ إقرارُه في حِصَّتِه[5] فقَط. مِن الجَامِع[6].

أقرَّ لوارثٍ فخرَج منَ الوراثةِ بأن أقرَّ لأخٍ ثمَّ ولِدَ له ابنٌ فماتَ المريضُ صحَّ إقرارُه. أقرَّ لمَن لا يرِث وقتَ إقرارِه ثمَّ صارَ وارِثًا بسببٍ قائمٍ وقتَ الإقرارِ بأن أقرَّ لابنِه النَّصرانيِّ ثمَّ أسلَمَ قبلَ موتِه لَم يَجُز إقرارُه، ولو صارَ وارثًا بسببٍ حادثٍ كما أقرَّ لأجنبيَّةٍ ثمَّ تزوَّجَها صحَّ إقرارُه.

ولَو أقرَّ لمَن يرِث وقتَ إقرارِه بسبَبٍ ثمَّ صارَ وارِثًا بعدَ موتِه بسبَبٍ وبطَلَ الأوَّلُ؛ بأن كانَ - يومَ أقرَّ - وارثَه بموَالاةٍ أو زوجيَّةٍ فخرَجَ مِن الإرثِ بفسخِ الموالاةِ أو البينونةِ[7]، ثمَّ صارَ وارثَه بموالاةٍ أو زوجيَّةٍ، بطلَ إقرارُه في قولِ أبي يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ خلافًا لمحمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٤٥٧ - ٤٥٩).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) انظر: جامع الفصولين (٢/ ٣١).

(٤) في (ط)، و(ع): «لا يقبل».

(٥) في (ط)، و(ع): «في حقه». وفي (ق): «في صحَّته».

(٦) انظر: جامع الفصولين (٢/ ٣١).

(٧) في جميع النسخ الخطية: «البينة». والمثبت من جامع الفصولين (٢/ ١٨٣)، وهو الصواب، والله أعلم.

أقـرَّ لوارثِـه ثمَّ مـاتَ، فقالَ المقَـرُّ لَه: في صِحَّتِـه. وقالَ بقيَّـةُ الورثةِ: لا، بـل أقرَّ في المرضِ. فالقولُ للورثةِ والبيِّنةُ للمقَرِّ له، ولو لَا بيِّنةَ له فله تحليفُ الورثةِ.

أقـرَّ لأجنبـيٍّ فماتَ المقَرُّ له ثمَّ مـاتَ المريضُ، ووارثُ الأجنبـيِّ المقَرِّ لَه من ورثةِ المريـضِ لـم يَجُز إقـرارُه في قَول أبـي يوسُـف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأوَّلِ، وجازَ في قَولِـه الآخَر وهوَ قـولُ محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهوَ كمـا [لو][1] أقرَّ بقنٍّ بيدِه لأجنبيٍّ، وقالَ[2]: هوَ لفلانٍ وارثٍ[3]. لا حـقَّ لـه على قَولِ أبي يوسُـف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأوَّلِ وبطَل إقرارُ المريـضِ، وعلَى قولِه الآخَر صحَّ إقرارُه.

أقـرَّ لوارثِه ولأجنبيٍّ بدينٍ مُشـتَركٍ، بطَـلَ إقرارُه تصَادَقَا في الشَّـركةِ أو تكَاذَبا، وقالَ محمَّدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: جازَ للأجنبيِّ بحِصَّتِه لو أَنكَر الأجنبيُّ الشَّركةَ. مِن الجَامِع[4].

مَريضـةٌ أقرَّت أنَّهـا وهبَت مهرَها لزوجِها في صحَّتِها يَنبغِـي أن لا يَصِحَّ؛ لأنَّه وصيَّةٌ للوارثِ - علَى مَا مرَّ - فلَم يَجُز إلَّا أن يُصدِّقَها الورَثةُ.

ولَـو [كانَ][5] للمريـضِ دَيـنٌ علـى وارثِه فأقـرَّ بقَبضِه لم يَجُز سـواءٌ وجَـبَ الدَّينُ [١١٣/ ب] في الصِّحَّةِ أو لَا، وعلَى المريضِ دينٌ أو لَا (فقظ).

وإن كانَ للمريـضِ وارِثـان مـاتَ أحدُهما فأقرَّ أنَّ لـي علي الميِّتِ كـذا وقَد قبَضتُه في صِحَّتـي صَـحَّ؛ إذْ لَا تهمـةَ فيه، كما لَو أقرَّ لامرأتـهِ بمهرٍ يصِحُّ إلى مهـرِ مثلِها كذَا أفتَى أبو حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقِيلَ: لا يصِحُّ.

مَريضـةٌ قالَـت لزوجِهـا: لا مهرَ لي عليكَ صـحَّ إقرارُها، وقد مرَّ في كتـابِ الهبةِ أنَّه

---

(١) ما بين معقوفين ساقط من جميع النُّسخ، والمثبت من جامع الفصولين.

(٢) أي: وقال الأجنبي.

(٣) في جامع الفصولين: «لفلان وارث المقر».

(٤) انظر: جامع الفصولين (٢/ ١٨٣، ١٨٤).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

لا يَصِحُّ. مريضَةٌ أقرَّت بقَبضِ مهرِها فلَو مَاتَت وهي زَوجتُه أو معتَدَّتُه لم يَجُز إقرارُها، وإلَّا بأن طلَّقَها قبلَ دخُولِه جازَ عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مريضٌ أبرَأَ وارِثَه مِن دَينٍ لَه عليهِ أَصلًا أو كفَالةٍ بطَلَ، وكذَا إقرارُه بقبضِه واحتِيالِهِ بِهِ على غَيره، وجَازَ إبرَاؤهُ الأجنَبيَّ مِن دينٍ له عليهِ إلَّا أن يكونَ الوارثُ كفيلًا عنهُ فلا يَجوز. من الجامِع[1].

كاتَبَ عبدَه فيهِ ولا مالَ له سِواه فأقرَّ بقَبْضِ بدَلِها فيهِ جازَ من الثُّلثِ ويَسعى في ثُلُثَي قِيمتِه، بخِلاف ما لَو باعَ عَينًا مِن مالِه مِن أجنَبيٍّ فيهِ ثمَّ أقرَّ بقَبضِ ثمنِه فيهِ حيثُ يصحُّ مِن كلِّ المالِ.

أقرَّ الصَّبيُّ بالبلوغِ وقاسَمَ الوصِيَّ؛ إن كانَ مُراهِقًا صحَّ الإقرارُ والقِسمةُ، وإن لم يكُن مراهِقًا بأن كانَ مِثلُه لا يَحتلِم في العادةِ وأقرَّ بالبلوغِ وقاسَمَ لا يصِحُّ إقرارُه ولا قِسمتُه، ولَا يصِحُّ دَعواه بعدَ ذلكَ إن لَم يكُن بالِغًا، فالحَاصِل إن كانَ قبلَ ثِنتَي عشرةَ سنةً لا يَصِحُّ إقرارُه ويَصِحُّ بعدَه. مِن البَزَّازيَّةِ[2].

عَليَّ ألفٌ مِن ثمنِ خمرٍ وصدَّقَه المدَّعِي، قالَ الإمامُ: يجِبُ المالُ؛ لأنَّ ثمَنَ الخَمرَ يمكِنُ وجوبُه على المُسلمِ بتوكيلِ الذميِّ بشراءِ الخَمرِ، وقالَا: لا يجبُ. مِن البزَّازيَّةِ[3].

في يدِه دارٌ ادَّعاهَا رجلٌ فقالَ: اشتَرَيتُها منكَ. القياسُ أن يؤمَر بالدَّفعِ إلى المدَّعِي إلى أن يُبرهِن على الشِّراءِ مِنه، وفي الاستِحسَانِ: يُمهَل ثلاثةَ أيَّامٍ بعدَ التَّكفيلِ فإن برهَنَ وإلَّا سلَّمَ إلى المدَّعِي، وعلى القِياسِ والاستحسانِ إذا ادَّعى المديونُ الإيفاءَ[4]، وكانَ الإمامُ [ظَهيرُ][5] الدِّينِ يُفتِي فيهِما بالقِياسِ.

---

(١) انظر: جامع الفصولين (٢/ ١٨٥، ١٨٦).

(٢) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٤٥٨، ٤٥٩).

(٣) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٤٥٦).

(٤) كذا في جميع النُّسخ، وفي لسان الحكام (ص٢٦٦): «وعلى القيَاس والاستِحْسان إذا ادَّعى المدْيُون الإيفاءَ وجحَده المدَّعي فلا بُدَّ من برهَانِ المدَّعى عليهِ».

(٥) في (م) ظهر.

أقـرَّ أنَّه اقتَضَـى مِن فلانٍ ألفًا كانَ عليهِ، فقالَ فلانٌ: لم يكُن لكَ عليَّ شـيءٌ. يضمَن المقِرُّ بعدَما حلَفَ المقَرُّ له على أنَّه لم يكُن عليهِ شيءٌ. مِن البزَّازيَّة[1].

ولَـو قـالَ: لا تَشـهدوا أنَّ لفـلانٍ عليَّ ألفًـا لا يكونُ إقـرارًا، وذكَـر محمَّدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا تُخبِـره إقـرارٌ، ولا تَشـهَد لا. وفي آخرِ البابِ أشـارَ إلـى أنَّ قولَه: ولا تُخبِـر لا، وقولَه: أَخبِره [إقرارٌ][2]، وقالَ الكرخيُّ: الصَّحيحُ هذا. وما ذكِر أنَّ قولَه: لا تُخبِر إقرارٌ خطأٌ، أمَّا الخبرُ فليسَ بسـببٍ فيكونُ الوجوبُ الكتمَ، فكأنَّه قالَ: الوجوبُ سِـرٌّ بيني وبينَ المقَرِّ لَه فلا تُظهره بإخبارِكَ.

عليَّ ألفُ درهَمٍ مِن ثمنِ متاعٍ اشـترَيتُه لكنِّـي لم أقبِض، [١١٤/ أ] أو عليَّ ألفٌ مِن ثمـنِ خمرٍ أو مِـن مالِ القِمار لا يُصدَّق وصلَ أم فصلَ عنـدَه، وقالا: يُصدَّق[3] إن وَصلَ، فلو برهنَ أنَّه عليهِ من ثمنِ خمرٍ أو قمارٍ وصدَّقَه المقَرُّ لَه في ذلكَ يلزمُه شيءٌ[4].

ولـو قـالَ الكفيلُ بعدَما غابَ الأصيلُ: المالُ الذي كفَلـتُ به مِن ثمنِ خمرٍ. لا يُقبَل للتناقُـضِ، ولَـو أرَادَ الكفِيلُ بعـدَ الأداءِ الرُّجوعَ إلى الأصلِ فقالَ الأصِيـلُ: كانَ مِن ثمنِ خمـرٍ. وبَرهـنَ لا تُقبلُ عليـهِ ويُؤمَر بدَفعِ المالِ إليـهِ، ثمَّ يدَّعِي ويُخاصِـمُ الدَّائنَ في ذلكَ ويبَرهِن عليهِ ويَسـتردُّ، ولَو قالَ: مالي مِن الدَّين على فلانٍ لفلانٍ أو مِن الوديعةِ عندَ فلانٍ لفُلانٍ فهو إقرارٌ، وحَقُّ القَبضِ للمقِرِّ ويُسـلِّمُه إلى المقَرِّ له، فإن سـلَّم المودِعُ أو المديونُ إلى المقِرِّ بهِ بَرِئ[5].

قولُـه: فلانٌ سـاكِنٌ في هـذِه الدَّارِ. إقـرارٌ بكونِه لَـه. وقولُه: زرعَ فـلانٌ هذِه الأرضَ أو غـرَسَ هـذِه الأشـجارَ أو بَنَى هذِه الـدَّارَ. وكلُّها في يدِ المقِـرِّ فقالَ: فعلَها لـي بأجرٍ أو

(١) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٤٤٣).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) في (ط): «لا يصدق».

(٤) وفي البزازية (٥/ ٤٤٤): «لا يلزمه شيء».

(٥) في (ط)، و(ق)، و(ع): «المقر برئ».

إعانـةٍ[1]. وادَّعـى الآخرُ أنَّه مِلكُه فهـي للمقِرِّ. وفي المنتَقَى: هذا الطَّعـامُ مِن زَرعِ فلانٍ أو هـذا التَّمـر مِن نخلِـه أو مِن بُسـتانِه أو الثَّوبُ في يدِهأ[2] هو مِن نَسـجِه والـكلُّ إقرارٌ. من البزَّازيَّةِ[3].

قالَ: وجدتُ في كتَابي أنَّه لَه عليَّ ألفُ دِرهمٍ أو بخطِّي أو كتَبتُ بيدِي أنَّ عليَّ لَه ألفًا فهـذَا كلُّه باطلٌ، وأئمَّةُ بلَخٍ قالُوا بأنَّ كتـابَ الباعَة حُجَّةٌ لازِمةٌ لَه، فإذَا قالَ البَيَّاعُ: وجَدتُ بخطِّي أنَّ عليَّ لفلانٍ كذا لَزِمَ. مِن البزَّازيَّة[4].

أقرَّ لابنِه في صِحَّتِه جميعَ ما يقعُ عليهِ اسـمُ المِلكِ مِن صنُوفِ الأموالِ في مَنزلِه [ولَه في الرُّسـتاقِ غلامَـان ودوابٌّ، والمقِرُّ سـاكنٌ في المِصـرِ يدخُلُ في الإقرَارِ مَـا في مَنزلِه][5] لَا [مَا][6] في الرُّستَاقِ، ولَو كانَ أبقارٌ له تأوِي إلى منزلِه وتَرعَى النَّهارَ في الباقُورةِ، أو عَبيدٌ يتردَّدُون في الحوائِجِ ويَأوُونَ لَيلًا إلى ذلكَ المنزِلِ دخلُوا في الإقرارِ. مِن البزَّازيَّةِ[7].

أتلَفَ مالَ أمِّه ثمَّ قالَ: جميعُ ما في يدِي من المالِ فهي لك[8] وماتَ؛ إن كانَ مالُ الأمِّ قائمًا بعَينِه فهوَ لها، وإن كَان مُتلفًا فما لا يُكالُ ولا يُوزَن، وترَكَ من النَّقدِين فلَها أن تَتناولَ مِن النَّقدَين قَدْرَ مَا أتلَفَه الابنُ.

أقـرَّ في صِحَّتِـه أنَّ جميعَ مَا هو داخِلٌ في مَنزلِه سِـوى الثِّيابِ التـي عليهِ مِلكُ زوجتِه ومـاتَ عـن ابنٍ فادَّعى الابنُ أنَّ الكلَّ تركَتُه، ههُنا حُكمان: حكمُ الدِّيانةِ أنَّها تَملِك كلَّ ما علِمَـت أنَّ الـزَّوجَ وهَبَها لهَا أو بَاعَها أو أعطَاها بحسَـابِ المهرِ تملَّكُهـا، ومَا لَم يكُن لها

(١) في (م) فلعلها إلى ما جرى وأعانه.

(٢) في (م) كوعه.

(٣) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٤٤٤، ٤٤٥).

(٤) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٤٤٥).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).، و(ق).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٧) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٤٤٦).

(٨) في (ع): «فهو ملكي».

مِلكًا لا يَصِير بهذَا الإقرارِ مِلكًا لما عُرِف أنَّ الإقرارَ كاذبًا ليسَ من أسبابِ المِلكِ، وأمَّا في الحُكمِ لَو برهنَت على إقرارِه عندَ الحاكِم وجبَ الحكمُ [به لهَا][1] [بما][2] في ذلك المنزلِ يومَ الإقرارِ، على غيرِ الرِّوايةِ التي حمَل قولَه: جميعُ ما في مَنزلي. علَى الكرامَةِ [١١٤/ ب]. مِن البزَّازيَّةِ[3].

ادَّعَى عليهِ مالًا فقالَ المدَّعَى عليهِ: إنَّ فلانًا قَضَى لَك هذا المالَ مِن جِهتي. وأنكَر المدَّعِي يكونُ إقرارًا بالمالِ.

ادَّعَى أنَّه قبضَ مِنه كذا بغَيرِ حقٍّ فقالَ: ما قَبضتُ بغيرِ حقٍّ. لا يكونُ إقرارًا أنَّه قبَضَ بحقٍّ. قالَ لَه: أعطَيتُك مِقدارَ كذَا. فقال: بأيِّ سببٍ أعطَيتَني. يكونُ إقرارٌ بالدَّفعِ إليهِ؛ لأنَّه صرَّحَ بالدَّفعِ إليهِ، وسألَه عن السَّببِ. قالَ: لي عليكَ كَذا، فقال: [صدَقَ][4]. يلزمُه إذا لم يقُلْه على وَجهِ الاستِهزاءِ، ويُعرَف ذلكَ بالنَّغمةِ.

إذا أقَرَّ أنَّه قبَضَ مِن كذا، قالَ شيخُ الإسلامِ: مَا لم يَقُل قبَضتُه بغَيرِ حقٍّ يوجِب الرَّدَّ، والأشبَهُ أنَّه يلزَمُ الرَّدُّ؛ لأنَّ القَبضَ المطلقَ يوجِب الرَّدَّ والضَّمانَ كالأَخذِ، فإنَّه نصَّ في الأصلِ أنَّه إذَا قالَ: أخذْتُ مِنك ألفًا ودِيعةً. وقالَ المقَرُّ لَه: بل غَصبًا. فالقَولُ للمُقَرِّ لَه والمقِرُّ ضامِنٌ، مَع أنَّ المقِرَّ نصَّ على الأخذِ وديعةً فهذا أولَى.

طَلَبُ الصُّلحِ والإبراءِ عنِ الدَّعوَى لا يكونُ إقرارًا، وطلَبُ الصُّلحِ والإبراءِ عن المِلكِ يكونُ إقرارًا[5]. أقرَّ بعَينٍ لا يَملِكها لرجلٍ صحَّ، فإذَا ملكَه أُمِرَ بالتَّسليمِ إليهِ. مِن البزَّازيَّةِ[6].

---

(١) في (م) بدلها.

(٢) ما بين المعقوفين مُثبت من البزازية (٥/ ٤٤٧).

(٣) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٤٤٦، ٤٤٧).

(٤) في (م) صدقت.

(٥) في (ل): «عن المالك يكون إقرار».

(٦) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٤٥٢، ٤٥٣).

أخـذتُ منكَ عاريةً وقالَ: لا، بَـل بَيعًا. فالقَولُ للآخِذ لإنـكارِه البيعَ. وكذَا لو قالَ: أخذتُ الدَّراهمَ مِنك وديعةً. وقالَ: لا، بَل قَرضًا. وهذَا إذَا لم يلبَسْه، فإن كانَ لَبِسَه وهلَكَ ضمِـنَ. قـالَ: أقرَضَني فـلانٌ ألفًا. وقـالَ: غصَبتَه منِّي. فالمقِـرُّ ضامِـنٌ، وإن كانَت قائِمةً أخَذَها المقَرُّ لَه.

أخَـذتُ منكَ ألفًا وديعةً فهلكَـت، وقالَ: لا، بل غَصبًا. يَضمَنُـه، وإن قالَ: أعطَيتَني [ألفًـا][1]. وقالَ المقَرُّ لَه: لا، بَل غصَبتَها مِنِّي. لا يضمَن. ولَو قالَ: كانَ هذا الألفُ وديعةً [لـي][2] عِندَ فلانٍ فأخذتُها مِنه. وقالَ فلانٌ: كذَبـتَ، بَل كانَ لي. فإنَّه يأخذُها مِنه. أعَرتُ دابَّتـي هـذِه لفلانٍ ثمَّ ردَّها إليَّ. وقالَ فلانٌ: بلِ الدَّابةُ لي. القَـولُ للمقِرِّ، وقالَا: للمقَرِّ لَه. وهوَ القِياسُ.

صبَّ دُهنًا لإنسانٍ عندَ الشُّهودِ فادَّعى مالكُه ضمانَه، فقالَ: كانَت نجِسةً لوقوعِ فأرةٍ. فالقَولُ للصَّابِّ؛ لإنكارِهِ الضَّمانَ، والشُّهودُ يَشهدُونَ على الصَّبِّ لا علَى عدَمِ النَّجاسةِ.

أقـرَّ الوصـيُّ بقبضِ كلِّ دينٍ للميِّـت على النَّاسِ، ثمَّ جاءَ[3] غريـمٌ مِن غرماءِ الميِّتِ وقـالَ: أدَّيتُ إليك ما عليَّ مِـن دينِ الميِّتِ فأنكَر الوصِيُّ ذلك وقال: ما علِمتُ أنَّ للميِّتِ عليـك دَينًا. فالقولُ قولُـه لكونه مكانِ الخفاءِ، ولو برهَن على أصلِ الدَّينِ لا يلزَم الوصيَّ شيءٌ؛ لأنَّه لم يقِرَّ بقبضِ شيءٍ مِن رجلٍ بعَينِه [١١٥/ أ] والوكيلُ بقَبضِ الدَّينِ والمضاربةِ والوديعةِ كذلِك. وفي الأصلِ: دفَع إليَّ هذا الألفَ فلانٌ وأنَّه لفُلانٍ، ويدَّعيهِ كلٌّ منهُما فهو للدَّافعِ[4] وإن دفَع إلى فلانٍ بقضاءٍ لا يضمَن ولو بغيرِ قضاءٍ يضمنُ. من البزَّازيَّة[5].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) في (م) ظاهر.

(٤) في (م) للمدافع.

(٥) انظر: الفتاوى البزازية (٥/ ٤٥٣، ٤٥٤).